فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا
يحس ببلل ثوبه مع القاعة عليه السلام الى حال ثوبه والغض
عنه وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو
كان ظاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف
على ان في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل
فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو
امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقائل ان يقول ولئن
سلم انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي
الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى
الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو الماء في ركوة قال يا
عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي
من نجاسة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب
من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
يا عمار ما تخامتك ودموع عينيك والماء الذي
في ركوتك الاسواء وقول الدارقطني لم يروه عن علي
ابن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه
وجد له متابع عند الطبراني في الكبير وهو حماد بن سلمة
وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن
بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد الى اخره ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا
وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد
روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق

وابراهيم

وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن
درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه
مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو
مكرم فلا يكون اصله نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد
تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى اخره
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاجري ان العلقة نجسة وان
نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو
نجس انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها
طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخيل
النقض به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك
فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة
اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل
تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع الكرامات
ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين
انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى
بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمزي والودي
اي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى على انا
لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا
ونخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبياء من شيء
نجس ولله سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك
اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة المني
مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب
بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه
اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك
يابسا مع عدم خفاء ذلك عليه لزم انه اعتبر كون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)